اللُّجوء البيئي في القانون الدولي

[1]الباحثة. عفاف عبدالله العمري * ، [2]د. هيام محمود الشوابكة

[1] الجامعة الأردنية (الأردن)، [2]جامعة الإسراء (الأردن)

Environmental asylum in international law

[1] Afaf Abdullah Alomari* ,[2] Dr. Heyam Alshawabkeh

[1] https://orcid.org/0009-0000-8376-0408 , [2] https://orcid.org/0009-0001-3777-1744

[1] University of Jordan (Jordan), Afafalomari525@gmail.com

[2] Isra University (Jordan), Hiyamshawabkeh@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 29 / 06 /2025 تاريخ القبول: 19 / 08 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 12 / 2025

الملخص:

في ظل التقدم العلمي وزيادة التلوث الناتجة عن الأنشطة البشرية والتي تؤدي للتغيرات المناخية وكوارث طبيعية، كان هناك وجهاً آخر لتلك الأحداث بأنها تهدد أمن وسلامة سكانها. إن ما يتعرضون له سكان تلك المناطق من تهديد لأمنهم وسلمهم بفعل الكوارث ولطالما أن التغيرات المناخية لم تعد مجرد قضية بيئية، بل أصبحت تحديًا قانونيًا وإنسانيًا يتطلب استجابة عالمية عاجلة لضمان حماية الفئات الأكثر تضررًا وذلك يحتاج لحلول قانونية تضمن لهم حياة وبيئة سليمة ضمن حقوق الإنسان والقانون الدولي العام بما يكفل للإنسان حقه الأصيل في الحياة والعيش في بيئة سليمة ونظيفة ، ونتيجة لذلك ظهر اللُّجوء البيئي ورغم وجود معاهدات واتفاقيات لحماية اللاجئتين في القانون الدولي إلا أنه يعترف بحقوق اللاجئين بموجب اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967، إلا أن هذه النصوص لا تشمل اللاجئين البيئيين، إذ تقتصر الحماية القانونية على اللاجئين الفارين من النزاعات المسلحة أو الاضطهاد السياسي، دون النظر إلى أولئك الذين يُجبرون على النزوح نتيجة التغيرات البيئية والكوارث الطبيعية لذا فإنها لا تنطبق على ظروف اللاجئ البيئي، الذي لا بد من تنظيم قانوني لأهمية حمايتهم إنسانياً وقانونياً الأمر الذي يستدعي التطرق لهذا البحث ومحاولة إيجاد حماية قانونية دولية مناسبة.

كلمات مفتاحية: اللُّجوء.، اللاجئين البيئيين.، الكوارث الطبيعية.، حقوق الإنسان.، التغير المناخي.

Abstract:

Amidst scientific progress and escalating pollution, largely attributed to human activities that drive climate change and natural disasters, an urgent concern has emerged; namely, the threat to the security and well-being of populations. Residents in these affected regions are increasingly vulnerable, facing direct threats to their safety and security due to these catastrophic events. Climate change is no longer solely an environmental concern but has become a legal and humanitarian challenge that necessitates an immediate global response to ensure the protection of vulnerable groups. Addressing this requires the development of robust legal frameworks that ensure their right to a safe life and a healthy environment, firmly grounded

* المؤلف المرسل.

* Corresponding author.

within the principles of human rights and international law. This is essential to uphold the fundamental human right to life and to live in a healthy and clean environment.

Consequently, environmental asylum has emerged. While international law includes treaties and conventions designed to protect refugees — notably the 1951 Refugee Convention and its 1967 Protocol — these instruments do not extend their provisions to environmental refugees. The existing legal protections are primarily tailored for individuals fleeing armed conflict or political persecution, thereby neglecting those forced to migrate due to environmental shifts and natural disasters. As a result, the current legal framework is inadequate to address the specific circumstances of environmental refugees, highlighting the urgent need for dedicated legal regulation to ensure their humanitarian and legal protection. This imperative highlights the necessity for in-depth research and the formulation of appropriate international legal protection.

Keywords: asylum; environmental refugees; natural disasters; human rights; climate change.

مقدمة:

في الآونة الأخيرة ومع التدهور المتزايد للبيئة نتيجة التطورات وبفعل البشر ازدادت الكوارث الطبيعية التي أثرت على حياة ملايين البشر، ونتيجة لذلك بات من المهم لفت النظر لهذا الموضوع لما له من آثار نعيشها اليوم لمن تضرر من الكوارث الطبيعية وأصبح بلا مأوى وأجبرت هذه الظروف سكانها لمغادرة موطنهم مما أفرز نوع جديد من اللجوء وهو اللجوء البيئي..

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث ابتداءً من الأساس القانوني الذي يكفل للإنسان حقه الأصيل في الحياة والعيش في بيئة سليمة ونظيفة، وهو ما أكّدته المواثيق الدولية، بالرغم من أن القانون الدولي يعترف بحقوق اللاجئين إلا أن هذه النصوص لا تشمل اللاجئين البيئيين، ممن يُجبرون على النزوح نتيجة التغيرات البيئية والكوارث الطبيعية. ومن هنا، تستدعي هذه المشكلة تضافر الجهود الدولية من خلال تطوير إطار قانوني واضح يعترف باللاجئ البيئي كفئة قانونية مستقلة، بما يضمن لهم الحماية الدولية والحق في العيش ببيئة آمنة ومستدامة.

أهداف البحث:

تتحدد أهداف الدراسة في إطار تسليط الضوء على هذه الفجوة القانونية واقتراح آليات قانونية فعالة تضمن الاعتراف باللاجئ البيئي، وأبرز الأهداف:

- بيان مفهوم اللجوء وإدماج مفهوم "لاجئ البيئة" ضمن الأطر القانونية الدولية، بحيث يتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، مما يسهم في تحقيق عدالة بيئية وإنسانية على المستوى الدولي.
- إبراز التحديات القانونية والإنسانية للاجئين البيئيين .
- تسليط الضوء على آليات متخذة من قبل الدول والمنظمات لمواجهة اللجوء البيئي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث بوجود قصور تشريعي حول التنظيم والحماية القانونية للاجئين البيئيين، حيث إن التغيرات المناخية لم تعد مجرد قضية بيئية، بل أصبحت تحديًا معاصراً يتطلب استجابة عالمية عاجلة، حيث أن القانون الدولي لم

يشمل اللاجئين البيئيين ضمن فئات اللجوء، هنا تثار الإشكالية في غياب إطار قانوني لحماية اللاجئين البيئيين ومصيرهم وحقهم في الحياة.

إلى أي مدى يشكل القانون الدولي إطاراً كافياً لحماية اللاجئين البيئيين وضمان حقوقهم؟؟، وما هي أوجه القصور تجاه الدولية تجاه اللاجئين البيئيين؟، وما هي أسباب ومبررات لجوئه؟ ، وما هي آليات مواجهة وحل مثل هذه المشكلة؟

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي النقدي التحليل في هذا البحث والذي تمثل في المنهج الوصفي من خلال توضيح وبيان صورة واضحة عن جوانب اللجوء البيئي من أسباب اللجوء البيئي بالإضافة إلى فئات اللاجئين البيئيين، أما المنهج النقدي والمتمثل في مدى كفاية الأنظمة القانونية لحماية اللاجئين البيئيين وكيف أن هذه القوانين غير شاملة للاجئ البيئي لمواجهة التحديات البيئية، أما بعد الوصف والنقد فالمنهج التحليلي هو بتطبيق النصوص القانونية واقتراح التعديلات منها لتحسين الوضع القانوني للاجئ البيئي بما يتلاءم مع الواقع.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول ماهية اللُّجوء البيئي في القانون الدولي وجاء في مطلبين، الأول مفهوم اللُّجوء في القانون الدولي واحتوى فرعين، الفرع الأول تعريف اللُّجوء في القانون الدولي والفرع الثاني أساس اللُّجوء في القانون الدولي. والمطلب الثاني الطبيعة القانونية للُّجوء البيئي ويحوي فرعين الفرع الأول تعريف اللُّجوء البيئي والفرع الثاني فئات وأسباب اللُّجوء البيئي.

أما المبحث الثاني تطبيق القانون الدولي في اللُّجوء البيئي وجاء في مطلبين، الأول التأطير القانوني للُّجوء البيئي واحتوى فرعين، الفرع الأول القصور التشريعي في حماية اللاجئين البيئيين والفرع الثاني نماذج عملية للُّجوء البيئي. والمطلب الثاني آليات وضوابط مواجهة اللُّجوء البيئي، واحتوى فرعين. الفرع الأول آليات متخذة من قبل الدول، والفرع الثاني، آليات متخذة من قبل المنظمات.

المبحث الأول

ماهية اللُّجوء البيئي في القانون الدولي

يشكل اللّجوء البيئي في ظل تفاقم الأزمات البيئية ظاهرة تستدعي البحث به ضمن إطار القانون الدولي حول مفهوم اللُّجوء في القانون الدولي والذي يوضحه المطلب الأول، والمطلب الثاني يتحدث عن الطبيعة القانونية للُّجوء البيئي.

المطلب الأول: مفهوم اللُّجوء في القانون الدولي

بدأ مصطلح اللُّجوء في بداية الحرب العالمية الأولى بحثاً عن اللُّجوء لأماكن أخرى، وازدادت الأعداد مع الحرب العالمية الثانية وجاء مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1951 لتبني معاهدة تهتم باللاجئين وتلاها البروتوكول المكمل في نيويورك لسنة 1967 الذي وسع مفهوم اللاجئين (العبيدي، 2022، ص405)؛ سيبين هذا المطلب تعريف اللُّجوء في القانون الدولي في الفرع الأول بالإضافة الى أساس اللُّجوء في القانون الدولي الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف اللُّجوء في القانون الدولي

عرف فيكتور ليبير اصطلاحا اللُّجوء بأنه: حماية قانونية تمنحها دولة الملجأ في إقليمها وما تمارس عليه ولايتها للأجانب، سواء اللاجئ أو المضطهد سياسياً ضد دولة موطنه أو دولة الاضطهاد (المهتدي بالله، 2018، ص1376).

كما تم تعريف اللُّجوء في دستور المنظمة الدولية للاجئين لعام 1946 اللاجئ بأنه: الشخص الذي غادر أو كان خارج البلاد التي يحمل جنسيتها أو موطن إقامته السابق، سواء احتفظ بجنسيته أو لم يحتفظ، وينتمي لإحدى الفئات التالية:

أ-من ضحايا النظام النازي أو الفاشي أو أي نظام سائد لهذين النظامين في الحرب العالمية الثانية أو أي نظام باع وطنه، أو سائد هذه الأنظمة ضد الأمم المتحدة أو الجمهوريين الإسبان، أو النظام الكتابي في إسبانيا أو اليهودي الذي أقام في ألمانيا أو النمسا وهرب إلا أنه أجبر على العودة بفعل من العدو، سواء تمتع بالوضع القانوني كلاجئ أو لم يتمتع (عبدالله، 2018، ص300).

عرف جانب من الفقه اللُّجوء بأنه: هو منح دولة (دولة الملجأ) حماية قانونية بشكل مؤقت في إقليمها أو أماكن معينة خارجه، لمن تتوافر به صفة لاجئ حسب القانون الدولي، مقابل الدولة المضطهدة (المهتدي بالله، 2018، ص 13) .

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللاجئين بأن اللاجئ هو: " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني \ يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه لفئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود الى ذلك البلد".

استناداً لما سبق يُعرَّف اللُّجوء في القانون الدولي على أنه الحماية القانونية والإنسانية التي تُمنح للأفراد ممن اضطروا إلى مغادرة بلادهم بسبب الخوف المبرر من الاضطهاد، أو الخطر المحدق بحياتهم ،أو حريتهم أو سلامتهم، نتيجة عوامل خارجة عن إرادتهم، مثل الحروب، أو النزاعات المسلحة ،أو الاضطهاد العرقي أو الديني أو السياسي. وقد رسَّخت اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، إلى جانب بروتوكول 1967 الملحق بها، هذا المفهوم من خلال وضع الأسس القانونية لحقوق اللاجئين وواجبات الدول تجاههم، مع التأكيد على مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يحظر إعادة اللاجئ إلى بلد قد يتعرض فيه للخطر.

الفرع الثاني: أساس اللُّجوء في القانون الدولي

يلتفت المجتمع الدولي وأشخاص القانون الدولي إلى كل ما يستجد من ظروف تهدد أمن وسلم واستقرار الدول ،والأخطار المختلفة التي تتعرض لها الدول والتي تؤدي الى لُجوء الأفراد ممن تعرضوا لهذه الأخطار ،وهذا ما لفت المجتمع الدولي أنه لا بد من إيجاد اتفاقيات خاصة باللاجئين وبدأ ذلك من خلال اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951 التي أرست نظام قانوني للاجئين .وتبعها أيضا بروتوكول 1967، التي اعترفت بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 لتحركات اللاجئين المعاصرة، ومن جهة أخرى ظهرت معاهدات إقليمية تخص اللاجئين كمعاهدة منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 التي اهتمت ب موضوعات اللُّجوء بالإضافة إلى وثائق الاتحاد الأوروبي التي أعطت للُّجوء واللاجئين الاهتمام والرعاية.

كما تعد القرارات القضائية وآراء الفقه ذات أهمية في سن توصيات ووضع معايير والمطالبات بالاهتمام بأوضاع اللاجئين المختلفة كذلك الاهتمام بالأبحاث، من خلال توضيح جوانب وأشكال وتفاصيل خاصة باللُّجوء واللاجئين، ومنها:

1.حروب سواء كانت خارجية كالاحتلال أو حروب أهلية.

2.التمييز العنصري في اللون والدين والعرق.

3. الكوارث الطبيعية والبيئية، وهو محور حديثنا في هذا البحث.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للُّجوء البيئي

بعد أن تم التعرض لمفهوم اللجوء يبرز التساؤل حول الطبيعة القانونية للّجوء البيئي، وهذا ما يتطرق له هذا المطلب من خلال الفرع الأول تعريف اللُّجوء البيئي، والفرع الثاني فئات وأسباب اللُّجوء البيئي.

الفرع الأول: تعريف اللُّجوء البيئي

إن للبيئة في الآونة الأخيرة مكانة بارزة في الساحة الدولية إذ بدأت تتحول من موضوعات هامشية لموضوعات محورية. وما تسعى له الجهود الدولية من تطوير والمحافظة عليها والمحاولة من تقليل أخطارها مثل: اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، آرهوس لعام 1998. إن ما تحاوله الجهود الدولية التي ليست بالحديثة في موضوع اللُّجوء، والتطرق لمشاكل البيئة من ازدياد مظاهر التلوث واستنزافها وازدياد الكوارث البيئية وتهديدها للأمن والسلم في المناطق المعرضة للمخاطر أو الكوارث، الأمر الذي يهدد سلامة سكانها ويأخذ بهم للُّجوء وتغيير أماكنهم في حال تعرضهم لمثل هذا التداعيات وتهديد أمنهم وسلمهم.

ظهر مصطلح اللُّجوء البيئي من عدة باحثين في عام 1976تحدث الباحث brown listerعن اللاجئ البيئي وعممها El hinnawi في تقرير لبرامج البيئة: الأشخاص الذيم أجبروا على مغادرة مساكنهم الأصلية سواء بشكل دائم أو مؤقت بسبب تغيرات بيئية متعلقة بالطبيعة أو نشاط الإنسان وتعرضوا للأخطار. ودخل هذا النقاش عام 1980 في المجال السياسي ليتم التوسع في هذا المجال لاحقاً (الشرف، 2020، ص408).

عرفت المنظمة الدولية للهجرة بأن اللاجئ البيئي: هو كل من أجبروا على ترك منازلهم لعدة أسباب من تغيرات مفاجئة للبيئة، أثرت على حياتهم وظروفهم بشكل دائم أو مؤقت داخل البلاد أو خارجها (عباس، 2019، ص367).

كما عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن لاجئي البيئة: هم الأفراد الشاردين لأسباب حوادث صناعية وأخطار طبيعية بشكل دائم أو مؤقت، عن طريق مشاريع تنمية اقتصادية أو لأسباب مدمرة للموارد الطبيعية (حمداوي،2015، ص114).

تعددت تعريفات اللاجئ البيئي حيث تناولت كل منها منظور مختلف إلا أن لا اتفاقيات أو نظام قانوني دولي يُجمع على موضوع اللُّجوء البيئي ويوضح تعريف جامع ثابت ذا أركان وأسباب.

بالنتيجة يمكن تعريف اللاجئين البيئيين بأن: كل من تعرض أو مهدد بالتعرض لكوارث بيئية أيا كان أسبابها سواء مناخية، نتيجة لسلوكيات الإنسان السلبية أم لا أو طبيعية. تؤدي للُّجوء الأفراد سواء لدولة أخرى أو نزوح بشكل داخلي داخل مواطنهم بشكل دائم أو مؤقت.

باستعراض ما سبق من التعاريف لا بد لنا من التركيز على أن هذا المفهوم يتضمن عدة شروط وهي:

1. التعرض لخطر جسيم دفعه لترك موطنه.
2. الهجرة واللُّجوء بشكل مؤقت أو دائم.
3. الظروف البيئية من تدهور وكوارث أثرت على ظروفهم وحياتهم بشكل سلبي.
4. وجهتهم لدولة أخرى او داخل دولتهم (حمداوي، 2015، ص16)

الفرع الثاني: فئات وأسباب اللُّجوء البيئي

يتجلى اللُّجوء البيئي واقع تفرضه تغيرات البيئة على الأفراد. ويظهر ذلك من خلال عدة فئات وأسباب تختلف باختلاف الظروف المحيطة والتي يطرحها هذا الفرع:

أولا: فئات اللاجئين البيئيين

في سياق الحديث عن اللّجوء البيئي، من المهم تصنيفه لعدة فئات مختلفة لفهم أبعاده، أبرزها:

1. لاجئين مؤقتين: وهم من يتم تهجيرهم بسبب ظروف بيئية طارئة بشكل مؤقت وبمجرد انتهاء الظروف وانتهاء تأهيل مناطقهم يعودون، كالكوارث البيئية والزلازل والفيضانات.

2.لاجئين يتركون مواطنهم بشكل مؤقت أو دائم بسبب تدهور الطبيعة لديهم مع عدم القدرة على توفير متطلبات حياتهم لحياة أفضل (محمد، 2021، ص145).

3.لاجئين دائمين: هو اللُّجوء الذي ينتج عن تهديد خطير لا يمكن إصلاحه والعودة للمنطقة مثل حالات الانفجارات البركانية، والانفجارات النووية، تسريبات إشعاعية خطيرة نطاقها واسع، والأضرار الناتجة عن مشاريع ضخمة كالمصانع والسدود التي تنتج آثار بيئية عنها (بن سويح، 2022، ص242).

ثانيا: أسباب اللُّجوء البيئي

عند الحديث عن اللجوء البيئي لا بد من التطرق لأبرز الأسباب التي أدت لظهور اللجوء البيئي ومن أهمها:

1.التغير المناخي

تعد الأضرار والمخاطر البيئية المصاحبة للتغير المناخي سبباً للتأثير الصحي وانتشار الأمراض، الأمر الذي يؤدي للنزوح. ومن التأثيرات المناخية: التصحر وارتفاع منسوب البحار؛ والتي تفضي إلى تدمير المعيشة واللُّجوء لأماكن أكثر مناسبة للعيش وتبرز مظاهر التغير المناخي من خلال:

- ارتفاع درجة حرارة الأرض بسبب غازات المصانع والمواد الكيميائية التي تؤثر على درجة الحرارة، ولا سيما أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الأكثر تأثيرا بنسبة 25%

-الاحتباس الحراري التي تسببه الغازات

-تغيرات في نسب البحار بسبب ذوبان الثلوج في الأقطاب الأمر الذي يؤدي إلى غمر مناطق بأكملها وزوالها من الوجود (بن سويح، 2022، ص243).

وحسب تصريحات من جامعة أكسفورد سيبلغ ذروة الاحتباس الحراري عام 2050 والتي سيتضرر نتيجتها 200 مليون شخص لأسباب شح أمطار وأعاصير وارتفاع مستوى سطح البحر (والشرف، 2020، ص415).

2.كوارث طبيعية

عرف الباحث ديفيد ألكسندر الكوارث الطبيعية عام 1994 بأنها: ما توقعه البيئة من أثر بشكل سريع وممتد بالأنظمة والمقومات الاقتصادية والاجتماعية (السفرجلاني، 2015، ص18).

من المهم التمييز بين مصطلحي الخطر والكوارث فبمجرد وقوع ضحايا وخسائر يتحول من الخطر ليصبح كارثة طبيعية (السفرجلاني، 2015، ص18).

إن للتغيرات المناخية علاقة بالكوارث الطبيعية حيث أن للتغير المناخي أثر على المناخ ككمية هطول الأمطار وغيره، مما يؤدي لعواقب بيئية واسعة التأثير، بالإضافة الى أن هذه التغيرات ستؤدي إلى التدهور البيئي فينشأ عنه مشاكل في الموارد والبيئة فنتنج حروب سياسية ونزاعات (السفرجلاني، 2015، ص189).

ومن منظور آخر ننظر للبيئة ومشكلاتها على أنها سبب للنزاعات السياسية المسلحة، التي تنتج آثار للنزاعات المسلحة. بالإضافة إلى أن الكوارث من أهم أسباب اللُّجوء البيئي لما تسببه من تأثير على حياة البشرية مثل الزلازل، البراكين، الأعاصير، الأمر الذي يؤدي إلى كوارث في تلك المناطق وتجبر سكانها على ترك مناطقهم والتأثير على حياتهم سلباً، هذا الأمر يجعل الحاجة ملحة للتصدي لهذه الكوارث.

المبحث الثاني

تطبيق القانون الدولي في اللُّجوء البيئي

إن من أهم الركائز الأساسية لضمان العدالة في المجتمع هو العمل على تطبيق القانون وما يتطلبه من تأطير قانوني واضح لتنفيذه ضمن إطاره العام، حيث يبينه المطلب الأول بعنوان التأطير القانوني للُّجوء البيئي، والمطلب الثاني بعنوان وآليات وضوابط مواجهة اللُّجوء البيئي.

المطلب الأول: التأطير القانوني للُّجوء البيئي

إن من أساسات التشريع هو وضع إطار قانوني لتنظيم العلاقات وحدود المشكلة وضبطها، تحقيقاً للأهداف وهذا ما يبينه ابتداءً الفرع الأول بعنوان القصور التشريعي في حماية اللاجئين البيئيين والفرع الثاني يوضح تطبيق هذا الإطار عنوان نماذج عملية للُّجوء البيئي.

الفرع الاول: القصور التشريعي في حماية اللاجئين البيئيين

تتعدد المشكلات التي يتعرض لها القانون الدولي وسرعان ما يتم إبرام معاهدات واتفاقيات لتدارك لتلك المشكلة. أهمها مشكلة اللّجوء البيئي، والتي لم يتم تداركها بعد.

تعد قضية اللاجئين البيئيين متشابكة الأطراف من جهة قانونية وأخرى المواثيق الدولية والإقليمية وحقوقهم وواجباتهم وهنا تكمن الإشكالية، كما أن حل هذه المشكلة مرتبط بالاستقرار الإقليمي وحل مشكلة أحدها تؤثر في الأخرى حسب ما يسمح النظامين الإقليمي والدولي به في إطار مصالحها. فلا نظام قانوني يحكم أوضاع اللاجئين البيئيين إذ إن اللاجئ البيئي لا يمكن انطباق أوصاف اللاجئ عليه لذلك لا بد من توفير حماية خاصة لهؤلاء اللاجئين، على المستويين المحلي والإقليمي. ومثال على الإقليمي الإتحاد الأوروبي الذي نص في الاتحاد على حد أدنى لاستقبال مهاجرين بيئيين مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات الدول، والذي لم يتم تفعيله حتى الآن. وعلى المستوى الدولي أن يتم ضم حماية اللاجئين البيئيين خاصة للدول بحالة الجوار وتكون دوافعها إنسانية لحمايتهم من الكوارث الطبيعية وما تعرضوا له، فيسع القانون الدولي بدوره لحماية اللاجئين البيئيين ومنه ينطلق الأمر ليصبح عرفاً دولياً (والشرف،2020، ص416,417).

وما يؤكد وجود القصور التشريعي وأهمية وجود نظام قانوني ما تنص عليه مواثيق حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

هذا خطاب موجه للدول والأفراد ويلزم الجميع به وعدم حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي ولا تعريضه للخطر كما على الأفراد احترام حقوق الإنسان؛ تحقيقاً للصالح العام. كما نصت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6 من العهد الدولي الخص بالحقوق المدنية والسياسية، الامم المتحدة، نيويورك، 1966)، على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز لأي شخص حرمان آخر حياته تعسفياً (الطراونة، سكر، 2019، ص30).

لذا تطبيقاً لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا بد من إيجاد نظام قانوني لحماية اللاجئين البيئيين ذا تفاصيل وفرضيات تهتم بتفاصيل اللُّجوء البيئي.

ويأتي الاهتمام من الباحثين لإيجاد نظام قانوني خاص باللاجئين البيئيين لعدة أسباب، إلا أنه لا بد من لفت النظر وتسليط الضوء على مشكلة اللاجئين البيئيين، وقد أولى المجتمع الدولي الاهتمام بموضوعات حقوق الإنسان وكما تم ذكر نصوص تؤكد ذلك، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1990: "من حق الأفراد كافة حياة بيئية

ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم"، بالإضافة إلى أنه تم النص فيما يتعلق باللُّجوء البيئي لأشخاص لكن لصفات خاصة بهؤلاء الأشخاص وليس بصفتهم لاجئين بيئيين والنصوص هي:

-الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام2006 حيث نصت المادة 11 على: "أن الدول الأطراف تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم، والذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك الكوارث الطبيعية"

-والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1999 على أن الدول الأطراف تتكفل بتمتع الأطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية بالحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الانسان الدولية الأخرى (العبيدي ،2022، ص409).

وتأتي المبررات التي تؤكد على أهمية نظام قانوني للاجئين البيئيين:

1.مبررات أخلاقية: بحالة الكوارث الطبيعية يقتضي تقديم مساعدة إنسانية سداً لحاجات الضحايا وصيانة لكرامتهم وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131\43 حيث أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة دون مساعدة إنسانية يشكل خطراً على حياة الإنسان وإهانة لكرامته، وبالتالي يشكل انتهاكاً للحقوق الإنسانية الأساسية (حمداوي، 2015، ص119).

2.مبررات قانونية: يفتقر القانون الدولي العام لتنظيم قانوني للاجئين البيئيين وهذا محور إشكالية البحث، فمن المهم وجود ذلك استناداً إلى نصوص وقرارات تخص حقوق الإنسان واللاجئين واللُّجوء والبيئة بما فيها حق الإنسان في بيئة صحية، حق الإنسان في الحياة. كل هذا يجتمع على أهمية ولزوم الحماية القانونية الدولية للاجئين البيئيين مما تعرضوا له من كوارث طبيعية.

الفرع الثاني: نماذج عملية للُّجوء البيئي

يعد اللُّجوء البيئي وما تم ذكره من محاور متعددة تطبيق نظري للحالة القانونية المتمثلة باللُّجوء البيئي بما فيها الطبيعة القانونية وأسبابها ومفهومها بالإضافة لبيان القصور التشريعي وتوضيح أهمية الحماية القانونية لهم وأهم المبررات التي تدعم هذه الفكرة لتخرج من الدائرة النظرية للتطبيق العملي ضمن نظام قانوني في إطار القانون الدولي العام.

ومن المهم الاطلاع على أمثلة للُّجوء البيئي والاستفادة من مجريات الأوضاع للخروج بنظام قانوني يحمي هؤلاء اللاجئين، بالإضافة إلى أن مثل هذه التطبيقات تعد دافع مهم للاهتمام لمثل هذه الموضوعات. ومن أهم التطبيقات والنماذج لحالات اللُّجوء البيئي:

شهدت السنوات الأخيرة عدد من الكوارث الطبيعية التي أدت لتشريد الملايين من ديارهم. حيث سبب إعصار كاترينا الذي ضرب الولايات المتحدة الأمريكية عام 2005 في تشريد 1.5 مليون نسمة، و300 ألف منهم لن يعودوا لديارهم. كما سبق ذلك إعصار ميتش 1998 الذي ضرب أمريكا الوسطى ونتج عنه 10 آلاف ضحية في الهندوراس وحوالي مليون منكوب، كما امتدت آثاره لتشمل نيكارغوا وفلوريد، الأمر الذي دفع سكان هندوراس للُّجوء لجنوب الولايات المتحدة الأمريكية (خيرة،2017، ص218).

يقول السيد أنطونيو مانويل دي لأوبيفيرا غوتيريس المفوض السامي السابق لشؤون اللاجئين، وهو الأمين العام الحالي للأمم المتحدة: إن غالبية أعداد النازحين من أوطانهم في السنوات الماضية هي من باكستان والصومال وسيرلانكا وحوالي 80% ممن نزحوا خارج أوطانهم يعيشون في دول نامية وبقوا لمدة طويلة دون العودة لبلادهم، بالإضافة ل 29 قومية من 22 دولة بمتوسط 25 ألف وأكثر لكل قومية، كانت فترات نزوحهم ممتدة لأكثر من 5 سنوات دون أمل عودة لوطنهم. ومن هنا يقدر أعداد اللاجئين البيئيين لمن فقدوا أمل العودة لبلادهم حوالي 7.5 ملايين لاجئ. أما على صعيد اللُّجوء البيئي داخل أوطانهم،

فما زلنا نشهد لُجوء داخلي في كولومبيا والعراق والكونغو الديمقراطية والصومال، كما سجلت كولومبيا أعلى نسبة مهاجرين وصلت إلى 3ملايين مهاجر ثم العراق 2.6مليون. بالإضافة إلى دارفور في السودان 2 مليون نازح، وجمهورية الكونغو الديمقراطية كان نزوحها داخل البلاد 1.5 مليون إلا أن الصومال كانت ذات أعداد أقل بواقع 1.3مليون نازح. وأقلهم نزوحاً كانت جورجيا 135 ألف (عبد الحافظ ،2017، ص 103).

إن الحالات والأمثلة التطبيقية للُّجوء البيئي هو واقع مؤلم لمن تعرض له. وحيث أن تدعيم الأمثلة لمثل هذه الموضوعات ضروري جداً للأخذ بعين الاعتبار الأعداد التي تتعرض باستمرار لحالات اللُّجوء البيئي التي تسببها الكوارث الطبيعية أو تلك الناتجة عن التغيرات المناخية، مما يجذب الأنظار للاهتمام بالحماية القانونية الدولية للاجئين البيئيين وضمان حقوقهم وحرياتهم بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: آليات وضوابط مواجهة اللُّجوء البيئي

يعتبر التعاون والتضامن الدولي مبدأ راسخ في القانون الدولي، ولما له من آثار ساهمت في تطوير المساعدات وتطوير المجتمع الدولي. حيث قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإنشاء ولاية الخبير بحقوق الإنسان والتضامن الدولي. وفي تاريخ حزيران\يونيو لعام 2017 وبناءً على التزامه بالقيام بتعزيز حقوق الانسان والتضامن الدولي بموجب قرار رقم 3\35 حيث يطلب من الخبير المشاركة في أحداث ومحافل دولية إبرازاً لأهمية التضامن الدولي وتحقيقاً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأخذ بعين الاعتبار الأهداف المتعلقة في القضايا الاجتماعية والاقتصادية والمناخية (الأمم المتحدة، لمحة عن ولاية الخبير المستقل المعني بالتضامن الدولي.)

وبناءً على ما سبق لا بد من اللُّجوء لآليات وضوابط جدية للمساهمة في تعزيز الحماية القانونية للُّجوء البيئي من خلال عدة وسائل يبينها هذا المطلب. يبين الفرع الأول منه آليات متخذة من قبل الدول، والفرع الثاني آليات متخذة من قبل المنظمات.

الفرع الاول: آليات متخذة من قبل الدول

تعتبر البيئة عنصر الحياة الرئيسي على الأرض حيث إن التراخي في المحافظة عليها وعدم الجدية في معالجة مشكلاتها يؤدي بالتأكيد لنتائج الكوارث الطبيعية والتغير المناخي.

تعد الدول والمنظمات الدولية العنصر المهم الفاعل لحماية القانونية للاجئين البيئيين من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة ولا بد من المساهمات الدولية لحل هذا النقص التشريعي الذي يبدأ من الدول والمنظمات حيث أن لكل منها مساهمات فاعلة تؤدي لحماية النازحين والمهاجرين ممن تعرضوا لكوارث طبيعية أدت بهم للُّجوء البيئي وترك مواطنهم لأخرى هرباً منها.

للدول دور هام وأساسي في ذلك بدأ من الدولة المتضررة ومروراً في الدول الأخرى وانتقالاً للمجتمع الدولي من منظمات دولية وغيرها. حيث تلعب الدولة المتضررة الدور الرئيسي والمهم في وضعيات اللُّجوء من خلال:

1.الدولة المتضررة

يتعين على الدولة المتضررة بذل جهودها في مساعدة مواطنيها وهذا ما أكدته الجمعية العامة في الأمم المتحدة في قراراها رقم 157\65 الذي نص أن كل دولة هي المسؤولة أولاً لتحقيق التنمية المستدامة، واتخاذها لتدابير فاعلة للحد من مخاطر الكوارث لأغراض حماية الناس في إقليمها. كما نصت المبادئ التوجيهية للمشردين داخلياً الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على: واجب الدولة المنكوبة في تقديم مساعداتها الإنسانية لضحاياها وأكدت المادة 18 من المبدأ على ذلك حيث ذُكر من خلالها على توفير عدد من اللوازم الأساسية منها: ملابس، مأوى، أغذية، خدمات طبية

وصحية. بالإضافة لاتخاذها لتدابير مهمة، من سن تشريعات قانونية وطنية لإدارة الكوارث، إعلان الدولة لحاجتها لمساعدات إنسانية، العمل على تخفيف آثار الكارثة والعمل على الانتعاش (العبيدي، 2022، ص414).

2.الدول الأخرى

هنا تظهر الأهمية لمبدأ التضامن والتعاون الدولي والذي أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43\131الذي نصت ديباجته على" أن الجمعية العامة إذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعها للحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز". كما أكدت الجمعية العامة التضامن في أحوال الكوارث الطبيعية وفي ذات الوقت احترام سيادة الدولة، فلا مساعدات إنسانية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة بحجة المساعدة. ومن الوسائل المتبعة لمساعدة الدول المنكوبة: المساعدات الإنسانية، إرسال كوارد طبية. وفي هذا السياق لوحظ ازدياد دور القوات العسكرية الأجنبية والوطنية لدى وقوع الكوارث الطبيعية كمشاركة 34 دولة في عمليات الإغاثة عند وقوع تسونامي المحيط الهادي في عام 2004(العبيدي، 2022، ص415).

الفرع الثاني: آليات متخذة من قبل المنظمات

تشكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية معياراً حقيقياً على مستوى الدول المصادقة عليه، والتي تفرض على الدول قياس تشريعاتها الوطنية عليها، فهي معيار للاستفادة من الدعم والمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة للتصدي للتحديات البيئية؛ لان ذلك الدعم يرتبط سياسياً واستراتيجياً بخطط الدولة التي تتبين من خلال تقارير دورية تُرفع للمنتدى البيئي الزاري العالمي والتي تسعى بذلك لتحقيق تكامل عالمي يرتكز على:

1.تقويم بيئي عالمي في المستقبل

2.تقديم خيار مفضل لتقويم عالمي للمتغيرات البيئية في المستقبل

ولأن البيئة تشكل أحد أهم المحاور في القرن العشرين أخذتها الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات عناوين بارزة (خليفة، 2016، ص 64).

شكلت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، عامة كانت أو خاصة إطار تنظيمي لتوحيد الجهود الدولية لحماية البيئة. وعلى الرغم أن أغلب المعاهدات الدولية لم تتضمن البيئة والحفاظ عليها، كهدف لتأسيسها؛ لأن أغلب تلك المنظمات شكلت في زمان لم تكن البيئة موضع اهتمام للدول إلا أن هذه المنظمات اهتمت في البيئة وحمايتها من خلال الأهداف العامة للمنظمات بشكل عام. كما كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تجاوز الاهتمام المشترك يطلع بالمسؤوليات الذي وضع مستوى لحماية البيئة للحد من التلوث. وهو ناتج مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حيث عمل ذلك البرنامج على ترقية التعاون الدولي بالبيئة وتقديم توصيات ومتابعات بيئية دولية (خليفة، 2016، ص96).

وكذلك من أهم المنظمات التي لا بد من إدخال اختصاص اللُّجوء البيئي في مواجهة الكوارث الطبيعية والهجرة البيئية:

1.المفوضية السامية لشؤون المهاجرين، على الرغم من افتقارها لحماية المهاجرين البيئيين حسب إتفاقية جنيف لعام1951 إلا أنه يمكن أن يكون لها دور قي تقديم مساعدات إنسانية للاجئين البيئيين واستراتيجياتها لإدارة حالة الطوارئ الناتجة عن الكوارث والتغيرات المناخية.

2.المنظمة الدولية للهجرة، يبرز دورها في شؤون الهجرة مع دول ومنظمات لتنظيم وتسهيل الهجرة، إلا أنها يمكن إسهامها في مجابهة الكوارث عن طريق: تنظيم الهجرة، التنظيم للهجرة المحتملة، التكييف مع الهجرة بسبب التغير المناخي لجعل الناس جاهزين للتأقلم مع أوضاع البيئة المتغيرة وتدهور البيئة.

كما يمكن للجان في الساحة الدولية المساهم مثل لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تختص بالمساعدات للضحايا والنزاعات المسلحة، وفي مجال الكوارث الطبيعية كان لها دور هام في تعزيز قيم الإنسانية بالاستجابة للكوارث

والرعاية الصحية للمجتمع والتأهب لمواجهة الكوارث بحالات تنبؤ وقوعها، والاستجابة للإغاثة بتقديم المساعدات وإصلاح ما أفسدته الكوارث (محمد، 2021، ص133،132).

على الرغم من تطوير مفاهيم الإغاثة والمساعدة من شتى النواحي التي لها دور مهم جداً، لكن لا بد من وضع الحجر الأساس ووضع تشريع ونظام قانوني تحت مظلة القانون الدولي لحماية اللاجئين البيئيين بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً من تقديم عون ومساعدة الذي يعكس مبدأ الإنسانية.

الخاتمة

إن اللجوء البيئي ما هو إلا انعكاس لعلاقة الانسان بالبيئة والتي لا شك أنها علاقة مضطربة. وما تطرقت له الدراسة هدفت لبيان أهمية هذا الموضوع وبيان بعض حيثياته في إطار القانون الدولي العام، ومن المهم الخروج بفكرة النظام القانوني وحماية اللاجئين البيئيين وإيجاد تكييف قانوني واضح لهم والالتفات نحو البيئة ومشكلاتها فهي أساس مشكلة اللُّجوء البيئي.

النتائج:

1. كل نازح عن موطنه لأسباب بيئية باختلاف أشكالها هو لاجئ بيئي.
2. التطرق لمسميات وانطباق أوصاف اللاجئ على لاجئ البيئة ليس بالضروري بقدر أهمية الالتفات للضرر المعرض له.
3. لا تنظيم قانوني أو حماية للاجئي البيئة ولا اعتراف واضح وصريح لمركزهم القانوني لهم.
4. لا يوجد هيئة معتمدة دولية مختصة في حالات اللُّجوء البيئي والنظر في أحوال لاجئي البيئة ومتابعة حالاتهم.
5. تحقيق العدالة المناخية مطلب هام؛ حمايةً للاجئين البيئيين من تهديد أمنهم وسلمهم وضمان بيئة مستدامة للأجيال.

التوصيات:

1. من المهم العمل على توسيع مفهوم اللجوء ليشمل اللاجئين البيئيين.
2. ضرورة العمل على تعزيز البنى التحتية في الدول المهددة باللجوء البيئي.
3. من الضروري إدماج قضايا البيئة في السياسات الوطنية.
4. بات هاماً العمل على تطوير الأطر القانونية من اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية تنص بوضوح على الاعتراف باللاجئين البيئيين وحمايتهم بما ينسجم مع التحديات البيئية المتزايدة.

المراجع

الأمم المتحدة، (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
الأمم المتحدة، (1951). اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين.
الأمم المتحدة، (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الأمم المتحدة، (2025/3/16). *لمحة عن ولاية الخبير المستقل المعني بالتضامن الدولي*. https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/ie-international-solidarity/about-mandate-independent-expert-international-solidarity

السفرجلاني، عبد الرحمن محيي الدين. (2015). *الكوارث الطبيعية* (الطبعة الأولى). دار الملايين للنشر والتوزيع.

الطراونة، مخلد & سكر، عبدالصمد. (2019). *الوسيط في حقوق الإنسان* (الطبعة الأولى). دار وائل للنشر والتوزيع

العبيدي، عبد العزيز. (2022). حماية لاجئ البيئة. *مجلة ريحان للنشر العلمي*. (23)

المهتدي بالله، أحمد. (2018). مقترح نظام قانوني دولي لحماية النازحين خارج الحدود الإقليمية بسبب الكوارث البيئية. *مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*. (1)

بن سويح، زوليخة. (2022). اللُّجوء البيئي في القانون الدولي. *المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية*. (3)

حمداوي، محمد مأمون. (2015). اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية. *مجلة الدراسات الحقوقية*. (4)

خليفة، علي أحمد. (2016). *السياسات البيئية: قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة*. (الطبعة الأولى). مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

خيرة، ميمون، (2017). *حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي*. (أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر).

عباس، وهج خضر. (2019). تأمين الحياة الدولية للاجئين البيئيين من ظاهرة الاحتباس الحراري. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*. 8. (29)

عبد الحافظ. خسني عبد المعز. (2017). أمن البيئة: اللاجئون البيئيون...المشاكل والحلول (1-2). *مجلة الأمن والحياة*. (420)

عبد الله، عمر أبو عبيدة الأمين. (2018). مفهوم وأسباب اللُّجوء وفقًا لقواعد القانون الدولي العام. *مجلة الشريعة والقانون*. (31)

محمد، سمر إبراهيم. (2021). اللاجئ البيئي من منظور الأمن الإنساني. *المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية* 7. (13)

والشرف، آمال، (2020). التغيرات المناخية واللاجئ البيئي. *مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية*. (5)